كرِ ذلك مكروه وعند محمد رحمه الله كرِما يجلب منه الى المصر غالبا فهو في حكم المصر م ولا يسعّر حاكم
الا اذا تعدّى الارباب عن القيمة فاحشا فيسعّر بمشورة اهل الراي والفطن

كتاب احياء الموات

هي ارض بلا نفع لانقطاع ما بها او غلبته عليها ونحوهما ش كما اذا نزت او صارت سبخة م عادية او مملوكة في الاسلام لا يعرف مالكها
بعيدة من العامر لا يسمع صوت من اقصاه ش عند محمد رحمه الله ما كان مملوكا لمسلم او ذمي لا يكون
مواتا فاذا لم يعرف مالكها كان لعامة المسلمين ولو ظهر مالكها يرد اليه ويضمن نقصان الارض
والبعد عن العامر شرطه ابو يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله م من احياه ملكه ان اذن له الامام
ولو ذميا والا فلا ش اى ان لم ياذن لا يملكه هذا عند ابى حنيفة رحمه الله وهما لم يشترطا اذن الامام م
ولم يجز احياء ما عدل عنه الماء وجاز عوده فان لم يجز جاز ش اى ان لم يجز عود الماء جاز احياؤه
م ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين دفعها الامام الى غيره ش التحجير في الارض وضع الاحجار
ليعلم الناس انه اخذها ثم يسمى الاعلام الذى لا يكون بوضع الاحجار وقيل اشتقاقه من الحجر
بالسكون فان كربها وسقاها فهو احياء عند محمد رحمه الله وان فعل احدهما فهو تحجير م ومن حفر بيرا
في موات بالاذن فله حريمها للعطن والناضح اربعون ذراعا من كل جانب في الاصح ش بير العطن
البير التى تناخ الابل حولها وتستقى وبير الناضح البير التى يستخرج ماؤها بسير البعير ونحوه
وعندهما حريمها ستون ذراعا وانما قال في الاصح لانه قد قيل الحريم اربعون ذراعا من كل الجوانب
وذراع العامة ست قبضات وعند الحساب كذلك فانهم قدروه باربعة وعشرين اصبعا كل اصبع
ست شعيرات مضمومة بطون بعضها ببطون البعض م وللعين خمسمائة كذلك ش اى من كل جانب
م ومنع غيره من الحفر فيه لا فيما وراءه وله الحريم من ثلثة جوانب ش للذى حفر في منتهى
حريم الاول م دون الاول وللقناة حريم قدر ما يصلحها ش هذا عند ابى حنيفة رحمه الله وقيل
اذا لم يخرج الماء فهو كالنهر فلا حريم له وعند ظهور الماء كالعين فلها الحريم خمسمائة ذراع
م ولا حريم لنهر في ارض غيره الا بحجة ش هذا عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما له مسناة النهر يمشى عليها
ويلقى عليها الطين وكذا في ارض موات م فمسناة بين نهر رجل وارض لاخر وليست مع احد لصاحب
الارض ش اى لم يكن لاحدهما عليها غرس او طين ملقى فهى لصاحب الارض عند ابى حنيفة رحمه الله
وان كان فصاحب الشغل هو صاحب اليد وعند ابى يوسف رحمه الله حريمه مقدار نصف بطن النهر من كل
جانب وعند محمد رحمه الله مقدار بطن النهر من كل جانب م

فصل

الشرب نصيب الماء والشفة
شرب بنى ادم والبهائم ولكل حقها في كل ما لم يحرز باناء وسقى ارضه من البحر ونهر عظيم كدجلة ونحوها
وشق نهر لارضه منهما او لنصب الرحى ان لم يضر بالعامة لا سقى دوابه ان خيف تخريب النهر لكثرتها
وارضه ش بالجر عطف على دوابه م وشجره من نهر غيره وقناته وبيره الا باذنه وله سقى شجر او خضر
في داره بجراره في الاصح وكرى نهر لم يملك من بيت المال فان لم يكن فيه شىء فعلى العامة ش اى يجبر الامام

الناس على كريه م وكرى نهر ملك على اهله من اعلاه لا على اهل الشفة ومن جاوز من ارضه فقد برى ش
اى كل شريك جاوز الذين يكرون النهر عن ارضه لم يكن عليه كرى باقى النهر وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله
وقالا عليهم كريه من اوله الى اخره م وصح دعوى الشرب بلا ارض ش هذا استحسان لانه قد يملك بدون
الارض ارثا وقد تباع الارض ويبقى الشرب للبايع م فان اختصم قوم في شرب بينهم قسم بقدر اراضيهم
ومنع الاعلى منهم من سكر النهر وان لم يشرب بدونه بلا رضاهم وكل منهم من شق نهر منه ونصب رحى
او دالية او جسر عليه بلا اذن شريكه الا رحى وضع في ملكه ش بان يكون بطن النهر وحافتاه
ملكا له وللاخر حق التسييل م ولا يضر بالنهر ولا بالماء ومن توسيع فم النهر ومن القسمة بالايام
وقد كانت بالكوى ش الكوى جمع الكوة وهى روزن البيت استعيرت للثقب التى تثقب في الخشب
ليجرى الماء فيه الى المزارع او الجداول وانما منع لان القديم يترك على قدمه م ومن سوق شربه الى
ارض له اخرى ليس لها منه شرب ش لانه اذا تقادم العهد يستدل به على انه حق تلك الارض
م والشرب يورث ويوصى بالانتفاع ولا يباع ولا يوجر ولا يوهب ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا
وبدل صلح ولا يضمن من ملأ ارضه فنزت ارض جاره او غرقت ولا من سقى من شرب غيره ش وهو
قول الامام المعروف بخواهر زاده وفي الجامع الصغير البزدوى انه يضمن والله اعلم

كتاب الاشربة

م حرم الخمر وهى النيّ من ماء عنب غلا واشتد
وقذف بالزبد وان قلّ ش هذا الاسم خص بهذا الشراب باجماع اهل اللغة ولا نقول ان كل مسكر
خمر لاشتقاقه من مخامرة العقل فان اللغة لا يجرى فيها القياس فلا يسمى الدن قارورة لقرار الماء فيه
ورعاية الوضع الاول ليست لصحة الاطلاق بل لترجيح الوضع وقد حققنا في التنقيح وقذف الزبد
قول ابى حنيفة رحمه الله وعندهما اذا اشتد اى صار مسكرا لا يشترط قذف الزبد ثم عينها حرام
وان قلت ومن الناس من قال السكر منها حرام وهذا مرفوع بان الله تعالى سماها رجسا وعليه انعقد
اجماع الامة ثم يكفر مستحلها وسقط تقومها الا ما ليتها ويحرم الانتفاع بها ويحد شاربها وان لم يسكر
ولا يوثر فيها الطبخ ويجوز تخليلها خلافا للشافعى رحمه الله هذه عشرة احكام م كالطلا وهو ماء عنب
طبخ فذهب اقل من ثلثيه وغلظا نجاسة ونقيع التمر اى السكر ونقيع الزبيب نيين اذا غلت واشتدت
ش الضمير يرجع الى الطلاء ونقيع التمر ونقيع الزبيب وعند الاوزاعى الطلاء هو الباذق مباح
وكذا نقيع الزبيب وعند شريك بن عبد الله السكر مباح لقوله تعالى وتتخذون منه سكرا ورزقا
حسنا واعلم ان هذه الاشربة انما تحرم عند ابى حنيفة رحمه الله اذا غلت واشتدت وقذفت بالزبد
وعندهما يكفى الاشتداد كما في الخمر م وحرمة الخمر اقوى فيكفر مستحلها فقط وحل المثلث العنبى
مشتدا ش اى يطبخ ماء العنب حتى يذهب ثلثاه ثم يوضع حتى يغلى ويشتد ويقذف بالزبد
وكذا ان صب فيه الماء حتى يرق بعد ما ذهب ثلثاه ثم يطبخ ادنى طبخة ويترك الى ان يغلى ويشتد
ويقذف بالزبد وانما حل المثلث عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد ومالك والشافعى رحمهم الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)